عن المسلم فيه وهو ممتنع تنبيه جعلوا
اختلاف النوع هنا كاختلاف الجنس وفي الربا
كاتفاقه ولعله للاحتياط فيهما اما ثم فواضح
واما هنا فلان فيه غرزا وهو يكثر مع اختلاف
النوع دون الصفه ويرد بترجيح الاتحاد وقيل
يجوز في نوعه كالو اتحد النوع واختلفت
الصفه ويرد بقرب الاتحاد هنا ولو اعتبرنا
جمع الجنس لاعتبرنا جمع جنس اخر فوقه كالحب
ولم يمتنع في شي فاندفع ما اطال به جمع لترجيحه
وعلى الجواز لا يجب القبول لاختلاف الغرض و
يجوز ازدا من المشروط اي دفعه لتراضيهما
لان فيه مسامحه بصفة ولا يجب قبوله
وان كان اجود من وجه لانه دون حقه
ويجوز اجود منه من كل وجه لعموم خبر
خياركم احسنكم قضا ويجب قبوله في الاصح
لان زيادته غير متميزة والظاهر انه لم يجد
غيره فخف امر المنة فيه واجبر على قبوله نعم
ان ضره قبوله لكونه زوجه او بعضه لم يلزمه
كالو تميزت الزياده كاحد عشر عن عشره وفي
نحو عمه وجهان لان من الحكام من يعتقه
عليه والذي يتجه ان كان هناك حاكم يرا عتقه
عليه

عليه بمجرد دخوله في ملكه لم يلزمه قبوله وان لا
يلزمه قبول من يشهد او اقر بحريته ولو قبض
بعضه جاهلا فهل يفسد قبضه او يصح
ويعتق عليه وجهان والذي يتجه الاول
لان كون بعضه بمنزلة العيب فيه وقبض المعيب
عما في الذمة لا يصح الا ان رضي القابض به
ونحو تسليم نحو البر نقيا من تبن وزوان
فان كان فيه قليل من ذلك وقد اسلم كيلا جاز
او وزنا فلا وما اسلم فيه كيلا لا يجوز قبضه وزنا
وعكسه لانه يشبه الاستبدال الممنوع
ويجب تسليم التمر جافا ما لم يشترط جفافه لان
ذلك مجيب فيه والرطب غير منشرح ويقبل
قول المسلم في لحم هو ميتة بلا فاله جمع متعدون
استصحابا للاصل الحرمة في الحياه حتى يتيقن
الحل بالزكاة الشرعيه ولو احضر المسلم
اليه او وارثه او اجنبي عن ميت اخذ احملا في
ثم رايت الزركشي صرح بذلك المسلم فيه ومثله
فيما ياتي جميعه كل دين موجل قبل محله
بكسر الحا اي وقت حلوله فامتنع المسلم من
قبوله لغرض صحيح بان بمعنى كان كان

Copyright © King Saud University